

التاريخ 2024/02/21 م

اشاري م.ك.م 138/2024 م

السادة المحترمون/

مدير مكتب رئيس المجلس الأعلى للقضاء
مدير مكتب النائب العام
مدير مكتب رئيس محكمة النقض
مدير مكتب رئيس المحكمة الدستورية العليا
مدير مكتب رئيس هيئة مكافحة الفساد
مدير مكتب محافظ مصرف ليبيا المركزي
مدير مكتب رئيس هيئة الرقابة الإدارية
مدير مكتب رئيس ديوان الحاسبة

تحية طيبة و بعد،،،

نحيل إليكم صورة من القانون رقم (2) لسنة 2024م الصادر عن مجلس النواب بتاريخ 11/ شعبان/ 1445هـ الموافق 21/ فبراير/ 2024م، بإلغاء القانون رقم (1) لسنة 2022م بشأن إضافة أحكام للقانون رقم (13) لسنة 1980م بشأن الضمان الاجتماعي وتعديلاته.

تفضلوا منا بالاستلام لاتخاذ إجراء تكتم اللازمة بالخصوص.

والسلام عليكم

بالعيد أبو بكر عبدالله

مدير مكتب مقرر مجلس النواب



صورة من
السيد / رئيس مجلس النواب.
السيد / النائب الأول لرئيس مجلس النواب.
السيد / النائب الثاني لرئيس مجلس النواب.
السيد / مقرر مجلس النواب.
السيد / رئيس اللجنة التشريعية والدستورية بمجلس النواب.
السيد / رئيس لجنة الشباب والعمل والشؤون الاجتماعية.
السيد / رئيس ديوان مجلس النواب.
السيد / مدير إدارة الشؤون القانونية.
مساحة للرد
بمراجعة
الدرسي بتاريخ 21/ 02/ 2024م.

قوانين



دولة الأردن
مجلس النواب

قانون

رقم (2) م لسنة 2024م

بإلغاء القانون رقم (01) لسنة 2022م بشأن إضافة أحكام

للقانون رقم (13) لسنة 1980م بشأن الضمان الاجتماعي وتعديلاته

مجلس النواب

بعد الاطلاع :-

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/ أغسطس/ 2011م وتعديلاته.
- القانون رقم (10) لسنة 2014م في شأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية وتعديله.
- القانون رقم (4) لسنة 2014م بشأن اعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب.
- القانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن، وتعديلاتهما.
- لقانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- القانون رقم (13) لسنة 1980م بشأن الضمان الاجتماعي وتعديلاته.
- القانون رقم (01) لسنة 2022م بشأن إضافة أحكام للقانون رقم (13) لسنة 1980م.
- كتاب السيد رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي المؤرخ في 2023/12/27م بالإشاري رقم (ص-ض-34-748).
- وعلى ما خلص إليه مجلس النواب في اجتماعه العادي رقم (1) لسنة 2024م والمستأنف انعقاده يوم الاثنين 10/ رجب/ 1445 هـ الموافق 2024/01/22م.

صدر القانون الآتي:

المادة (1)

يلغى القانون رقم (01) لسنة 2022م بشأن إضافة أحكام للقانون رقم (13) لسنة 1980م بشأن الضمان الاجتماعي كما تلغى كافة الآثار المترتبة على صدوره.

المادة (2)

يعمل بأحكام هذا القانون من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يخالفه وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس النواب



صدر في بنغازي،
بتاريخ: 11 / شعبان /
الموافق: 21 / فبراير /
2024م
بموجب اللجنة التشريعية والستورية □ محمد رافع